جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨ / أكتوبر / ٢٠١٦م

المشكلة برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، سلطان بن ماجد الزعابي، العربي الحروشي، مجيد فرج شوشان

---

(١١)

دعوى تنازع الاختصاص رقم ١ / ٢٠١٦م

- اختصاص « تنازع سلبي بين محكمتين ابتدائيتين». اختصاص « مكاني». قانون « تطبيق نص المادتين ١٤١ و١٥٩ إجراءات جزائية».

- في حال التنازع السلبي في الاختصاص المكاني يرفع الادعاء العام طلبا للمحكمة العليا – الدائرة الجزائية- بتعيين المحكمة المختصة وتتصدى له الأخيرة بموجب المادة (١٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية. والاختصاص المكاني في الدعاوي الجزائية ينعقد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يُقيم فيه المتهم أو الذي يُقبض عليه فيه وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها عملا بالمادة (١٤١) من القانون المذكور.

الوقائع

تتحصَّلُ الوقائع على ما يبيْنُ من أوراق الطلب في أن الادعاء العام أحال المتهمين: (١) ..... (٢) .....(٣) ..... (٤) ..... (٥) .....إلى المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية)؛ لأنهم بتاريخ (٢٩ / ٦ / ٢٠١٤م) بدائرة اختصاص مركز شرطة العذيبة:

أقدموا على إيذاء المجني عليه/ .....وذلك بأن قاموا بضربه بواسطة أيديهم وأرجلهم في أنحاء متفرقة من جسده نتج عنه إصابته بالإصابات المبينة بالتقرير الطبي.

وطالب الادعاء العام بمعاقبتهم بجُنحة الإيذاء البليغ المؤثمة بنص المادة (٢٤٨) من قانون الجزاء مع تطبيق نص المادة (٢٧) من قانون مساءلة الأحداث في حق المتهم الرابع.

وبتاريخ (٢٦/٤/٢٠١٥م) حكمت المحكمة حضورياً بعدم اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى وقضت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) على أن يُحدَّد موعد لنظرها أمام دائرة الجُنح بتلك المحكمة بإحدى جلسات شهر مايو ٢٠١٥م.

تم تداول الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) التي قضت بتاريخ (٦/٩/٢٠١٥م) حضورياً بعدم اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى.

وإزاء هذا التنازع السلبي في الاختصاص المكاني بنظر الدعوى رفع الادعاء العام إلى المحكمة العليا طلب تعيين المحكمة المختصَّة بنظر الدعوى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد سماع التقرير الذي أعدَّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطلب الماثل قد استوفى أركانه الشكلية وفق المادة (١٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتعيَّنُ قبوله شكلاً.

وحيث إن مبنى طلب الادعاء العام هو أنه لما حكمت المحكمة الابتدائية بالسيب في دائرتها الجزائية بعدم اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) وقضاء هذه المحكمة الأخيرة بعدم اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى فإنه يكون ثمة تنازع سلبي في الاختصاص المكاني بين المحكمتين على نظر الدعوى إذ تخلَّت كل منهما عن نظرها مما دعا الادعاء العام إلى التقدم بالطلب الماثل لتعيين المحكمة المختصَّة بالفصل فيها تطبيقا للمادة (١٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث إنه يبيْنُ من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجزائية رُفعت على المتهمين أمام المحكمة الابتدائية بالسيب لمحاكمتهم عن جريمة الإيذاء البليغ المؤثمة بالمادة (٢٤٨) من قانون الجزاء فقضت بتاريخ (٢٦/٤/٢٠١٥م) بعدم اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الابتدائية بمسقط على أن يُحدَّد موعد لنظرها أمام دائرة الجُنح بتلك المحكمة بإحدى جلسات شهر مايو ٢٠١٥م مؤسسة قضاءها على أنه ثبت لها على نحو ما ورد بحكمها أن مكان حدوث الجرم والقبض والتحقيق مع المتهمين يقع في نطاق ولاية بوشر والتي هي من الولايات التي

تقع ضمن الاختصاص المكاني للمحكمة الابتدائية بمسقط وإذ عُرضت الدعوى على المحكمة الابتدائية بمسقط فقد قضت بعدم اختصاصها مكانياً مستندة في ذلك إلى أن الجريمة وقعت في حلة القلعة التابعة لولاية السيب كما أن جميع المتهمين من سكان ولاية السيب وأنه لم يثبت أنه ألقي القبض على المتهمين في نطاق اختصاص محكمة مسقط فتقدم الادعاء العام بالطلب الماثل إلى المحكمة العليا لتعيين المحكمة المختصَّة بالفصل في الدعوى.

وحيث إن المحكمتين بحُكميهما اللذين سلف بيانهما قد أصبحتا متخليتين عن نظر الدعوى فبذا يقوم التنازع السلبي بينهما الأمر الذي ينعقد الفصل فيه للمحكمة العليا طبقاً للمادة (١٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية.

لما كان ذلك وكانت المادة (١٤١) من قانون الإجراءات الجزائية قد نصَّت على أنه: « ينعقد الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يُقيم فيه المتهم أو الذي يُقبض عليه فيه » وكانت هذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها وكان البيِّنُ من مطالعة أوراق ملف الطلب أنه ثبت من خلال البلاغ الجرمي المحرَّر بمعرفة مأموري الضبط القضائي أن مكان الجرم هو حلة القلعة بولاية السيب وكان الثابت من الخطاب الصَّادر من مدير دائرة التنسيق والمتابعة بمكتب وزير الدولة ومحافظ مسقط المؤرَّخ في (٢٠١٦/٦/٢٦م) والمرفق بالملف أن حلة القلعة تتبع ولاية السيب كما أن الثابت من محاضر سؤال المتهمين لدى الشرطة أن محل إقامتهم هو ولاية السيب فمن ثم ومن جماع ما تقدَّم فإن المحكمة الابتدائية بالسيب تكون هي المختصَّة مكانياً بالفصل في موضوع الدعوى ـ محل الطلب ـ خلافاً لما ذهبت إليه في حكمها ومن ثم تكون تلك المحكمة قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى بما يتعيَّنُ معه قبول طلب الادعاء العام وتعيين المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية) للفصل في الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب الادعاء العام شكلاً وفي الموضوع بتعيين المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية) للفصل في الدعوى بقاضٍ آخر.